

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار وزاري رقم ٩ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/١/٦

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية والمعدل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٠ والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٧؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية؛

قرر:

المادة الأولى - يكلف الشباب من الجنسين الإناث على الإطلاق والذكور من يزيدون على حاجة القوات المسلحة خريجي الجامعات والمعاهد العليا دور ثان ١٩٩٩ من يتعنتون بجنسية جمهورية مصر العربية لأداء الخدمة العامة لمدة عام اعتباراً من أول مايو ٢٠٠٠ الدفعة الرابعة والخمسين (٥٤).

المادة الثانية - على المكلفين المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار أن يتقدمو لتسجيل أسمائهم خلال الفترة من ٢٠٠٠/٤/٢٧ إلى ٢٠٠٠/٣/١١ بكاتب الخدمة العامة الواقعة بدائرة محال إقامتهم في مواعيد العمل الرسمية.

المادة الثالثة - يسمح بتسجيل المتخلفين الصادر قرارات بتكليف دفعاتهم من هذه الدفعه، كما يسمح بتسجيل متخلفي الدفعه (٥٤) وكذلك متخلفي الدفعات السابقة اعتباراً من ٢٠٠٠/٦/١ ، على أن يبدأ في أداء الخدمة العامة اعتباراً من أول الشهر التالي لتسجيلهم.

المادة الرابعة - أن يكون التكليف في مجال محو الأمية تمشياً مع سياسة الدولة، ويفتح إضافة بعض المجالات الأخرى وفقاً لاحتياجات كل محافظة.

المادة الخامسة - يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الوقائع المصرية.

٤

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي